صورة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨،

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف فى أى من الموضوعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار، ويرغب فى إنهاء هذه المنازعة، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً إلى المصلحة بطلب للنظر فى إنهائها، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التى يقوم عليها، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له.

وعلى المصلحة دراسة ما ورد فى طلب الممول فى ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع، وما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء فى شأنه، فإذا انتهى رأى المصلحة إلى أحقيته قانوناً فيما يطالب به، أعدت مذكرة فى الموضوع تعرض على رئيس المصلحة للنظر فى اعتمادها، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبوله لما انتهت إليه، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة بها لعرضها على المحكمة التى تتولى نظر النزاع.

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المنازعات الضريبية المتعلقة بالموضوعات الآتية:

أولاً: الموضوعات المتعلقة بالضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على القيم المنقولة طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى):

١- الإهلاك الإضافى.
٢- إهلاك الأصول المهداه.
٣- إعفاء نسبة من رأس المال (م ١٢٠/ ١)، وإعفاء الشركات الصناعية التى تستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر (م ١٢٠/٤ مكرراً)، وإعفاء توزيعات الأسهم بنسبة ٩٠% (م ١٢٠/ ٨).
٤- فروق تقييم العملة.
٥- فروق إعادة التقييم.
٦- الخسائر المرحلة (مدى جواز ترحيل خسائر الإعفاءات).
٧- الإعفاء النسبى وفقاً لقانون الاستثمار.
٨- تطبيق سعر الضريبة ٣٢% للشركات الصناعية المساهمة حتى لو لم يكن لها سجل صناعى.
٩- مدى اعتبار كل من رسم تنمية الموارد المالية للدولة ورسوم البلدية من التكاليف واجبة الخصم.
١٠- إعفاء توزيع الأرباح من القيم المنقولة للشركات المقامة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩.
١١- المواد أرقام (١١١ مكرراً - استشارات - ، ١١٧ - الأرباح الرأسمالية - ، ١١٧ مكرراً) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه.

١٢- حصة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى، وحصة النشاط الرياضى، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام.

١٣- الفوائد الخارجية فى شركات قطاع الأعمال العام.

١٤- العلاوة الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص.

ثانياً: الموضوعات المتعلقة بضريبة الدمغة:

١- الضريبة على الديون المتعثرة.

٢- الضريبة على الاعتمادات المستندية.

٣- الغطاء النقدى.

٤- الضريبة على خطابات الضمان.

ثالثاً: أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير المالية على إضافتها بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد اللازمة لتلقى الطلبات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وما تتضمنه من بيانات، ودراستها، وإبداء الرأى فيها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى : ٢٠٠٩/٩/٩